

مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 12 و 13 و 25 و 40 و 45 و 48 و 49 و 50 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 12 ( جديد ) : التدرج والترقية

تضاف للفقرة (ب) من هذا الفصل الأحكام التالية :

يتمتع كل عامل وقعت ترقيته بدرجة إضافية في صنفه الجديد بعد أن يتم ترسيمه بدرجة يكون الأجر فيها مساويا لأجره السابق أو أعلى منه مباشرة.

الفصل 13 ( جديد ) : استخدام العملة في وظائف غير التي تقتضيها رتبهم

تنقح الفقرة الأخيرة كما يلي :

ولضرورة صالح العمل ، يمكن استدعاء أحد العملة ليتولى ممارسة وظيف من الصنف الذي فوق صنفه مباشرة أي الصنف المرسم هو فيه . وفي هذه الصورة ، تسند له منذ يومه الأول منحة تتمثل في الفارق بين الأجر المطابق لسلمه والأجر المعين للسلم المقابل للصنف المهني الذي جعل هو فيه مؤقتا . على أن هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر يقع عند إنتهائها إما ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي . ويكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة شغور نهائيا.

الفصل 25 ( جديد ) : الرخصة السنوية خالصة الأجر

تضاف لهذا الفصل الأحكام التالية :

تسند الإجازة السنوية في الفترة ما بين غرة جوان و 31 أكتوبر من كل سنة . ويمكن إسنادها في فترة أخرى من السنة بمقتضى اتفاقيات جماعية أو فردية أو من طرف المؤجر إذا استوجبت ضرورة العمل ذلك وبعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية للمؤسسة أو نواب العملة .

ويضبط المؤجر نظام الدخول في الإجازات عند الإقتضاء بعد استشارة اللجنة الإستشارية للمؤسسة أو نواب العملة مع مراعاة ما تستلزمه مصلحة العمل وحالة المنتفع بالإجازة من حيث وضعيته العائلية وأقدميته في العمل .

ويجب أن يعلق بالمحل نظام الدخول في الإجازات خمسة عشر يوما على الأقل قبل إجراء العمل به .

ملحق تعديلي عدد 5

للإتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة

بين الممضين أسفله :

. الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة النقابية لمحوالي البلور والمرآة

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرآة لممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 4 أكتوبر 1985 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22

كل عامل زاهب لقضاء رخصته في تاريخ موال لليوم العاشر من الشهر له الحق في أن يدفع له مسبقا الأجر الراجع له ، وذلك بالنسبة لمدة رخصته .

أثناء الرخصة السنوية الخالصة ، يتقاضى العامل جملة مرتبه على التمام والكمال مع المنح التي يتقاضاها عادة في مدة مباشرته للعمل .

الفصل 40 ( جديد ) : غرامة الوفاة

في حالة الوفاة الناتجة عن مباشرة العمل ونتيجة مرض مزمن ، تعطى إلى عائلة المتوفي غرامة إستعجالية قدرها ثلاث مائة ديناراً دون إعتبار الحقوق الراجعة إليهم من لدى المحاكم والتأمينات الإجتماعية .

الفصل 45 ( جديد ) : منحة النقل

يتمتع كل عامل بمنحة نقل داخلية فيها المنحة المقررة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 692 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ، ضبط مقدارها كالاتي :

23 د شهريا : بداية من غرة ماي 1999

25 د شهريا : بداية من غرة ماي 2000

27 د شهريا : بداية من غرة ماي 2001

العمال الذين يتقاضون منحة نقل يفوق مبلغها المقادير المنصوص عليها بالفقرة الأولى ينتفعون بزيادة في منحة النقل تقدر بـ 2 د بداية من غرة ماي 1999 وبـ 2 د بداية من غرة ماي 2000 و 2 د بداية من غرة ماي 2001.

الفصل 48 ( جديد ) : منحة الأعياد الدينية

يتمتع كل عامل بمنحة بمناسبة الأعياد الدينية قدرت كما يلي :

40 د شهريا بالنسبة لعيد الفطر .

65 د شهريا بالنسبة لعيد الإضحى .

الفصل 49 ( جديد ) : منحة القفة

تسند للعمال الذين يعملون بالحصاة الواحدة في اليوم مدة سبع ساعات متتالية منحة القفة مقدارها ثمان مائة مليم ( 800 مليم ) في اليوم .

الفصل 50 ( جديد ) : منحة الخطر

يتمتع كافة العمال باستثناء أعوان الإدارة بمنحة خطر ضبط مقدارها كالاتي :

4 د شهريا : بداية من غرة ماي 1999

4,500 د شهريا : بداية من غرة ماي 2000

5 د شهريا : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثاني . تعوض عبارة "منحة الطرد" الواردة بالفصل 14 من هذه الإتفاقية بعبارة "مكافأة نهاية الخدمة".

الفصل الثالث . يضاف لأحكام هذه الإتفاقية الفصلان التاليان :

الفصل 16 مكرر : أجل الإعلام بإنهاء عقد الشغل

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد .

ويرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي إلى الحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملاً فعلياً ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح .

وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الأكثر فائدة للعامل والنااتجة عن أحكام خاصة تضمنها إتفاق الطرفين أو الإتفاقية المشتركة أو العرف .

الفصل 28 مكرر : رخصة الولادة

في المؤسسات على اختلاف أنواعها باستثناء المؤسسات التي يستخدم فيها خاصة أفراد العائلة الواحدة ، فإن المرأة :

أ . بمناسبة الولادة يكون لها الحق عند إدلائها بشهادة طبية في عطلة الراحة مدة 30 يوماً .

وهذه العطلة يمكن تمديدها كل مرة بما قدره 15 يوماً إذا وقع تبرير ذلك بشهادات طبية .

ب . لها الحق في جميع الحالات إذا كانت ترضع طفلها من ثديها وطيلة تسعة أشهر إبتداء من يوم الولادة في راحتين في اليوم كل منها ذات نصف ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفلها .

وهاتان راحتان خارجتان عن الراحة المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الشغل ، إحداهما معينة لحصاة العمل الصباحية والأخرى لحصاة ما بعد الزوال . ويمكن أن تأخذهما الأمهات في ساعات تعين بالإتفاق بينهن وبين المؤجرين . وإذا لم يحصل الإتفاق ، فإن هاتين راحتين تكونان كل منهما في وسط كل حصاة عمل ، وتعتبر هاته الراحة ساعات عمل وتخول الحق في الأجر .

ويجب أن تهيأ غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين امرأة .

الفصل الرابع . تطبيق جداول الأجور المرفقة لهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والرابع أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحجاني	الإمضاء : المهادي الجيلاني
الكاآب العام للجامعة العامة	رئيس الغرفة النقابية
للفظ والمواد الكيماوية	لمحولي البلور والمرأة
الإمضاء : عبد العزيز الزواري	الإمضاء : محرز سيالة

## الاتفاقية المشتركة القومية

## جدول الأجور عدد 1

## لقطاع تحويل البلور والمرأة

## للعمة الخالصين بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	1,144	1,176	1,228	1,237	1,245	1,210	1,219	1,228	1,236	1,245	1,262	1,278	1,295
2	1,211	1,220	1,228	1,237	1,245	1,254	1,263	1,271	1,287	1,302	1,317	1,332	1,347
3	1,272	1,281	1,290	1,300	1,309	1,321	1,337	1,353	1,369	1,385	1,401	1,417	1,433
4	1,354	1,371	1,389	1,406	1,423	1,441	1,458	1,475	1,493	1,509	1,525	1,542	1,558
5	1,454	1,470	1,487	1,503	1,519	1,536	1,552	1,568	1,585	1,601	1,617	1,634	1,650
6	1,581	1,598	1,616	1,633	1,650	1,668	1,685	1,703	1,720	1,737	1,755	1,772	1,789
7	1,706	1,724	1,742	1,761	1,779	1,798	1,816	1,841	1,853	1,871	1,896	1,908	1,926

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 فريز 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

## الاتفاقية المشتركة القومية

## جدول الأجور عدد 2

## لقطاع تحويل البلور والمرأة

## للعمة الخالصين بالشهر

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
1	197,885	207,323	208,908	210,507	212,120	214,741	218,473	222,221	226,095	229,763	233,557
2	202,566	208,397	210,074	211,751	213,678	217,425	221,145	226,009	228,672	232,659	235,376
3	205,424	211,459	213,158	216,460	220,506	224,567	228,643	232,734	236,841	240,997	245,102
4	225,245	231,252	235,493	238,950	244,020	248,305	252,606	256,921	261,252	265,599	269,964
5	237,624	241,839	246,469	251,111	255,770	260,443	265,131	269,835	274,554	279,291	284,043
6	254,214	260,035	265,398	270,875	276,368	281,877	287,401	292,942	298,498	304,071	309,661
7	267,301	272,986	278,687	284,404	290,137	295,886	301,652	307,436	313,237	319,056	324,894
8	274,737	280,790	286,859	292,943	299,044	305,162	311,296	317,448	323,617	329,804	336,009
9	284,538	290,865	297,210	303,573	309,952	316,350	322,765	329,199	335,652	342,125	348,617
10	295,376	301,881	308,441	315,018	321,613	328,225	334,856	340,885	348,173	354,860	361,567
11	302,668	309,487	316,326	323,182	330,058	336,952	343,866	350,800	357,754	364,729	371,828
12	312,592	319,573	326,763	333,989	341,226	348,481	355,756	363,050	370,365	377,701	385,057
13	328,955	336,549	344,163	351,796	359,450	367,123	374,818	382,534	390,271	397,958	405,812
14	339,781	347,913	356,064	364,235	372,426	380,637	388,869	397,123	405,387	413,694	422,014
15	353,532	362,261	371,011	379,782	388,574	397,388	406,224	415,082	423,964	432,531	441,797
16	371,599	380,906	390,234	399,582	408,952	418,344	427,758	437,194	446,653	456,136	465,643
17	405,139	415,926	426,734	437,565	448,418	459,294	470,193	481,116	492,064	503,036	514,034
18	439,403	451,902	464,424	476,967	487,466	502,122	514,734	527,370	540,031	552,716	565,426

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 فريز 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

## جدول الأجر عدد 3

الاتفاقية المشتركة القومية

للعملة الخالصين بالساعة

لقطاع تحويل البلور والمرأة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المنصف	1,196	1,228	1,237	1,245	1,254	1,262	1,271	1,280	1,288	1,297	1,314	1,330	1,347
1	1,269	1,278	1,286	1,295	1,303	1,312	1,321	1,329	1,345	1,360	1,375	1,390	1,405
2	1,335	1,344	1,353	1,363	1,372	1,384	1,400	1,416	1,432	1,448	1,464	1,480	1,496
3	1,417	1,434	1,452	1,469	1,486	1,504	1,521	1,538	1,556	1,572	1,588	1,605	1,621
4	1,523	1,539	1,556	1,572	1,588	1,605	1,621	1,637	1,654	1,670	1,686	1,703	1,719
5	1,650	1,667	1,685	1,702	1,719	1,737	1,754	1,772	1,789	1,806	1,824	1,841	1,858
6	1,781	1,799	1,817	1,836	1,854	1,873	1,891	1,916	1,928	1,946	1,965	1,983	2,001

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

## جدول الأجر عدد 4

الاتفاقية المشتركة القومية

للعملة الخالصين بالشهر

لقطاع تحويل البلور والمرأة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
المنصف	206,885	211,566	216,323	217,908	219,507	221,120	222,741	224,373	226,009	227,643	229,281
1	211,566	217,397	221,459	224,879	229,201	233,538	237,884	242,245	246,639	251,030	255,442
2	215,424	221,459	224,879	229,201	233,538	237,884	242,245	246,639	251,030	255,442	259,869
3	220,975	224,879	229,201	233,538	237,884	242,245	246,639	251,030	255,442	259,869	264,312
4	236,245	242,252	246,493	249,950	255,020	259,305	263,606	267,921	272,252	276,599	280,964
5	248,624	252,839	257,469	262,111	266,770	271,443	276,131	280,835	285,554	290,291	295,043
6	265,214	271,035	276,398	281,875	287,368	292,877	298,401	303,942	309,498	315,071	320,661
7	278,801	284,486	290,187	295,904	301,637	307,386	313,152	318,936	324,737	330,556	336,394
8	286,237	292,290	298,359	304,443	310,544	316,662	322,796	328,948	335,117	341,304	347,509
9	296,038	302,365	308,710	315,073	321,452	327,850	334,265	340,699	347,152	353,625	360,117
10	307,376	313,881	320,441	327,018	333,613	340,225	346,856	353,506	360,173	366,860	373,567
11	314,668	321,487	328,326	335,182	342,058	348,952	355,866	362,800	369,754	376,729	383,828
12	324,392	331,573	338,763	345,989	353,226	360,481	367,756	375,050	382,365	389,701	397,057
13	341,455	349,049	356,663	364,296	371,950	379,623	387,318	395,034	402,771	410,528	418,312
14	352,281	360,413	368,564	376,735	384,926	393,137	401,369	409,623	417,887	426,194	434,514
15	366,032	374,761	383,511	392,282	401,074	409,888	418,724	427,582	436,464	445,331	454,297
16	384,599	393,906	403,234	412,582	421,952	431,344	440,758	450,194	459,653	469,136	478,643
17	418,139	428,926	439,734	450,565	461,418	472,294	483,193	494,116	505,064	516,036	527,034
18	452,403	464,902	477,424	489,967	500,466	515,122	527,734	540,370	553,031	565,716	578,426

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

